

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٩

في شأن إنشاء اللجان الانتاجية وتحديد اختصاصاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،

قرار .

مادة ١ - تنشأ لجنة إنتاجية في كل وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة يزيد عددها على مائة عامل :

مادة ٢ - تختص اللجنة بالسائل الآتية :

(أ) مناقشة خطط الانتاج والبرامج الازمة لتنفيذها على أساس تحديد واضح لاختصاصات الإدارات والأقسام المختلفة ومسؤولية كل منها بالنسبة لتنفيذ الخطة .

(ب) متابعة تنفيذ خطة الانتاج واقتراح الحلول لجميع المشاكل التي تعرّض التنفيذ .

(ج) اقتراح ومناقشة الخطط التي تكفل تطوير الانتاج وأحكام الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداماً اقتصادياً سليماً .

(د) اقتراح معايير ومعدلات الاداء وتقسيمهما .

(هـ) اقتراح سياسة لرفع الكفاية الانتاجية للعاملين وتدريبهم ، ودولسة حواجز العمل للمادية وللعنوية .

(و) مناقشة سياسة العماله ببراعة لإدارة الاقتصادية السليمة بالوحدة .

(ز) اقتراح سياسة لتنمية الوعي لدى العاملين تهدف إلى العمل على خفض التكاليف ومحو الاسراف والمحافظة على ممتلكات الوحدة الانتاجية والارتفاع بمستوى جودة الانتاج .

قرار :

مادة ١ - تعين السيد المهندس احسان اسماعيل حافظ مدبراً لإدارة الصلب بشركة مصانع النحاس المصرية من الفتة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٢٠ فبراير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٩

بتعيين نائب للمدير العام للمؤسسة المصرية لتعهير الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

و على القرار الجمهوري رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - تعين السيد يوسف محمد مصطفى بوظيفة نائب مدير عام المؤسسة العامة لتعهير الأراضي للشئون المالية والإدارية من الفتة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القراء في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٢٠ فبراير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٦٩

بتعيين وزير الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قرار :

مادة ١ - عين السيد الدكتور عبد الله سلام وزيراً للصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٢٣ فبراير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر